مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٠٣
بتنظيم الهيئة العامة لصندوق التقاعد
بوزارة المالية والاقتصاد الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم رقم(٣) لسنة ١٩٩٠ بإنشاء إدارات في الهيئة العامة لصندوق التقاعد في وزارة المالية والاقتصاد الوطني،

وعلى المرسوم رقم(٤) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء إدارة جديدة بإسم (إدارة الاستثمار) في الهيئة العامة لصندوق التقاعد بوزارة المالية والاقتصاد الوطني،

وعلى المرسوم رقم(١٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء إدارة تقنية المعلومات في الهيئة العامة لصندوق التقاعد بوزارة المالية والاقتصاد الوطني،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تنظم الهيئة العامة لصندوق التقاعد بحيث تشمل الإدارات والأقسام التالية:

أولا:

١ـ إدارة الاستثمار.
٢ـ قسم الرقابة الداخلية.

وتتبع المدير العام للهيئة العامة لصندوق التقاعد.

ثانياً:

١ـ إدارة الحقوق التقاعدية.
٢ـ إدارة المعاشات والمكافآت
٣ـ إدارة الاشتراكات والإيرادات.
٤ـ قسم الشئون القانونية والدراسات.

وتتبع المدير العام المساعد لشئون التقاعد.

ثالثا:

١ـ إدارة الشئـون الماليـــــــــــة.
٢ـ إدارة الشئون الإداريـة والموظفين.
٣ـ إدارة المعلـومـــــــات الإداريـة.
٤ـ إدارة عـــــلاقـــــات المشتركين.

وتتبع المدير العام المساعد للشئون المالية والإدارية.

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيـذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية والاقتصاد الوطني
عبدالله بن حسن سيف

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٤ ذي القعدة ١٤٢٣هـ
الموافق: ٧ ينـــايـــر ٢٠٠٣م